166393 ـ حكم رجوع البنات فيما وهبنه لإخوانهن من التركة

السؤال

قضيتي هي على النحو التالي : ـ نحن عشرة إخوة ، سبع بنات وثلاثة ذكور وكلنا متزوجون ولنا أولاد ولله الحمد . أما الوالدة والوالد فهما متوفيان رحمة الله عليهما . الوالد توفي في (مارس 1988) تاركاً مسكناً في وسط المدينة اسكن فيه أنا وزوجتي وأولادي وأمي عندما كانت على قيد الحياة مع العلم أن والدي وهب نصف المسكن لامي بعد وفاته . ـ وبعد خمسه أعوام من وفاه والدي (1993) طلبت أمي من البنات السبع أن يهبن حصصهن من المسكن لي أنا وأخي دون الأخ الثالث ، فأمنا لم تذكره لأنه كان لا يحسن لها ولا يؤدي واجبه نحوها . ـ ست (6) من البنات السبع قبلن الفكرة بكل ارتياح ودون مقابل ماعدا واحده فإنها طلبت مبلغاً من المال مقابل حصتها في المسكن كما أخبرت أمي أن حصتها أي نصف المسكن زائد الثمن(8/1) في النصف الثاني سوف تهبه لي أنا وأخي (دون الأخ الأكبر) فتم ذلك برضا الجميع (دون علم الأخ الأكبر) . ـ وبعد ستة اشهر (جولاي 1993) توفيت أمي رحمها الله تاركةً حصة من الحلي من الذهب الخالص ذو قيمه معتبره فتقاسمه البنات السبع بينهن دون أن نأخذ نحن الذكور أي شئ منه وكنا بذلك راضين علم أخي الأكبر بذلك فغضب وقاطعنا لمدةٍ من الزمن ، فتأثرت بذلك ، وأردت أن أصالح أخي ، فطلبت منه مايرضية فأعطيناه ما طلب في ذلك الوقت فتم الصلح بيننا ورضي الجميع. ـ لكن بعد سبع عشرة عام ،اثنتين من البنات أردن أن يتراجعن عما وهبن ويطالبن بحصةٍ من المال. ـ واخونا الأكبر يطالب المزيد من المال بحجة أنه في ذلك الوقت الذي تم فيه الصلح وأخذ ما يرضيه ، كان مضطراً وليس له الخيار إلا القبول بما كان متوفراً في ذلك الوقت (1994) – أما أسئلتي فضيلة الشيخ فهي : 1/ هل ما فعلته أمي تجاه أخي الأكبر صحيح أم غلط ؟ 2/ هل ما فعلته أنا مع أخي الأكبر كافٍ وصحيح من الناحية الشرعية ، علماً أنه رضي كل الرضا بما أخذ في ذلك الوقت ؟ 3/ هل أخوتي الاثنتين البنات لهن الحق في أن يتراجعا عما وهبن والمطالبة بحصة من المال سبع سنوات من بعد ما تمت الهبة بيننا ؟ أنا الآن مقيم بفرنسا منذ عشرة أعوام ـ أناشدك فضيلة الشيخ أن تنورني بارك الله فيك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يفهم من سؤالك أن والدك أوصى بنصف المسكن لوالدتك ، وهذه وصية لوارث ، فلا تجوز إلا بموافقة جميع الورثة ، وكان لأخيك الأكبر حق الاعتراض على هذه الوصية والمطالبة بنصيبه من البيت كاملا .

ثانيا :

أخطأت والدتك رحمها الله في التفضيل بين أبنائها في الهبة والعطية ، وكان الواجب عليها أن تعدل بينهم فلا تحرم أخاك الأكبر . وكان عليكم أن ترشدوها وتدلوها على الصواب .

وينظر جواب السؤال رقم : (67652) .

ثالثا :

ما قمت به من مصالحة أخيك وإرضائه عمل طيب وفعل جميل ، وما دام قد قبل ذلك ورضي به ، فليس له المطالبة بشيء الآن ؛ لأنه إن كان أسقط شيئا من حقه في ذلك الوقت ، فقد أسقطه برضاه .

رابعا :

إذا كان أخواتك قد تنازلن عن حقهن في نصف البيت اختياراً وطواعية ، وهن رشيدات ، فليس لهن الرجوع في ذلك ؛ لأن الهبة تلزم بالقبض ، ويحرم الرجوع فيها .

وينظر جواب السؤال رقم : (137971) .

ونسأل الله أن يؤلف بينكم ويصلح حالكم .

والله أعلم .